مشروع بتعديل القانون
رقم ٩٤ لسنه ٢٠٠٣
بشان المجلس القومى لحقوق الانسان

بإسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون الاجراءات الجنائية وتعديلاته.

وعلى قانون العقوبات وتعديلاته .

وعلى قانون المحكمة الدستورية العليا وتعديلاته.

وعلى قانون مجلس الدولة وتعديلاته.

وعلى قانون الادارات القانونية وتعديلاته.

وعلى مبادىء باريس بشأن المجالس الوطنية لحقوق الانسان.

وعلى القانون رقم ٩٤ لسن ٢٠٠٣ بشأن المجلس القومى لحقوق الإنسان

قرر مجلس الشورى القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه

المادة الاولى

يستبدل بنصوص المواد ١،٢ ،٤، ٥، ٦ الفقرة الثانية، ١٠،١١،١٣ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣، النصوص الآتية:

- **المادة ١:** المجلس القومى لحقوق الانسان هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الإعتبارية العامة يختص المجلس بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها وحماية ممارستها ونشر الوعى بها.
- ومقر المجلس الرئيسى القاهرة الكبرى وله الحق فى فتح فروع ومكاتب فى محافظات الجمهورية. ويحظر على أى جهة أو سلطة التدخل فى شئونه المالية والإدارية أو إعاقة ممارسته لإختصاصاته.

ويختص المجلس بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها والإسهام فى حماية ممارستها ونشر الوعى بها.

- **المادة ٢:** يشكل المجلس من رئيس يعين بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الشورى، وستة وعشرين عضوا يصدر قرار بتعيينهم من مجلس الشورى. على ان يراعى فى اختيارهم التعدد الفكرى والتنوع الاقليمى وتمثيل المرأة والشباب وذوى الاحتياجات الخاصة، وان يكون من بينهم قانونيون وحقوقيون.

ويختار المجلس من بين اعضائه فى أول اجتماع له نائباً للرئيس يحل محله عند غيابه .

وتكون مدة عضوية المجلس خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

- **المادة ٤:** على أجهزة الدولة معاونة المجلس فى أداء مهامه ، وتيسير مباشرته لاختصاصاته وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذه الاختصاصات. و يحظر على اعضاء المجلس والباحثين والمحامين والعاملين به افشاء هذه البيانات والمعلومات أو استخدامها فى غير أغراض الحصول عليها ولا الكشف عن مصدرها إلا فى حدود القانون .

وللمجلس دعوة اى ممثل لهذه الأجهزة للمشاركة فى أعماله واجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت.

- المادة ٥ : يستعين المجلس بعدد كاف من المحامين والباحثين والعاملين المؤهلين ،ويلحق به من الخبراء من يلزم لاداء مهامه و النهوض باختصاصاته .

- المادة ٦ الفقرة الثانية: ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضاؤه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى ويرجح الجانب الذى منه الرئيس.

- المادة ١٠: رئيس المجلس هو الذى يمثله امام القضاء وفى صلاته مع الغير. وله ان يفوض نائبه فى بعض اختصاصاته،كما أن للمجلس أن يفوض رئيسه فى بعض اختصاصاته.

– المادة ١١: تكون للمجلس موازنة مستقلة تشتمل على إيرادته ومصروفاته، وتبدا السنه المالية وتنتهى مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة.ويتولى المجلس اختصاصات وزير المالية فى هذا الشأن.

– المادة ١٣: يضع المجلس تقريراً سنوياً عن جهوده ونشاطه يضمنه ما يراه من اقتراحات فى نطاق اختصاصاته، ويرفع المجلس تقريره الى رئيس الجمهورية، والى كل من رئيسى مجلس النواب و مجلس الشورى.

المادة الثانية

تضاف الى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ مواد جديدة بأرقام ١ مكرراً و٥ مكرراً و٥ مكرراً ١ و٥ مكرراً ٢ نصوصها الآتية:

مادة ١ مكرراً

يقصد بالالفاظ الآتية فى تطبيق احكام هذا القانون المعانى المبينة قرين كل منها:

١– المجلس: المجلس القومى لحقوق الانسان.

٢– الرئيس: رئيس المجلس القومى لحقوق الانسان.

٣– الامين: أمين عام المجلس القومى لحقوق الانسان.

٤- العضو: عضو المجلس القومى لحقوق الانسان.

٥– اللائحة الداخلية : اللائحة الداخلية للمجلس القومى لحقوق الانسان .

مادة ٥ مكرراً

فيما عدا حالات التلبس ، لا يجوز ان يتخذ ضد أى من أعضاء المجلس أو المحامين أو الباحثين فيه أى اجراء من إجراءات التحقيق الجنائى الا بإذن من رئيس المجلس ، ولايجوز تفتيش مقر المجلس أو أحد فروعه او مكاتبه إلا بأمر قضائى مسبب، وفى حضور أحد أعضاء النيابة العامة لا تقل درجته عن رئيس نيابة و أحد أعضاء المجلس ، ويتعين إبلاغ رئيس المجلس أو نائبه فى حالة غيابه قبل اتخاذ هذا الإجراء .

ولا يؤاخذ اعضاء المجلس ولا المحامون ولا الباحثون بما يبدونه من آراء وأفكار فى اجتماعات المجلس أو اللجان .

مادة ٥ مكرر ١

تنتهى عضوية المجلس فى احدى الحالات الاتية:

١- الاستقالة

٢- انقطاع العضو عن حضور جلسات المجلس لمدة خمسة أشهر متتابعة بغير عذر مقبول .

٣- صدور حكم نهائى ضد العضو فى فعل مخل بالشرف أو فى جريمة من جرائم الاعتداء على حقوق الانسان.

٤-القيام بما يتعارض مع اهداف واختصاصات المجلس بعد التحقيق الذى يجرى فى هذا الشأن وفق الإجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية

ويصدر قرار انهاء العضوية فى هذه الحالة من مجلس الشورى بناء على طلب من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه

وفى جميع الاحوال ، إذا خلا مكان الرئيس أو العضو بالوفاة أو بغيرها قبل انتهاء مدته بستة أشهر على الأقل ، وجب شغله بذات طريقة اختياره. على أن تكون مدة الخلف هى المدة المكملة لمدة سلفه.

مادة ٥ مكرر ٢

يكون لرئيس وأمين عام المجلس السلطات التأديبية بالنسبة للمحامين والباحثين والعاملين بالمجلس على النحو الذى تنظمه اللائحة الداخلية .

المادة الثالثة

يضاف الى البنود الواردة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ آنف الذكر البنود الآتية:

١٥- زيارة السجون ودور الرعاية وأماكن احتجاز الأشخاص لأى سبب كان ، ودخول أى مكان عام يبلغ عن وقوع انتهاك لحقوق الانسان فيه، والانفراد بمن فى هذه الأماكن للتحقق من حسن معاملتهم وفقا للقوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وذلك كله دون اذن مسبق.

١٦- رصد حالات الاعتداء على حقوق الإنسان وإبلاغ السلطات المختصة والنيابة العامة بأى انتهاك لأى منها ومتابعة الإجراءات التى تتخذ فى هذا الشأن، واتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية الشهود و مقدمى الشكاوى والبلاغات عن أى انتهاك لأى حق من حقوق الانسان .

١٧- الطعن فى الإجراءات المقيدة لاى حق من حقوق الانسان، والانضمام إلى رافعى أى دعوى بسبب اعتداء على أى منها، والطعن لصالحهم، فى الاحكام الصادرة ضدهم فى هذا الشأن.

١٨-ابداء رأى المجلس فى مشروعات القوانين المنظمة لشئونه و التشريعات المتعلقة بحقوق الانسان واقتراح ما ينظمها على نحو تكون معه أكثر اتفاقاً مع قيم المجتمع الثقافية والدينية والاجتماعية والاتفاقيات الدولية.

المادة الرابعة

يستكمل المجلس بتشكيله الحالى مدته الأصلية.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القانون من الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة.. وينفذ كقانون من قوانينها